"الوضع الراهن لجهود استرداد الاموال من قبل الدول العربية التي تمرّ بمرحلة انتقالية"
-لبنـــــان-

المحاضر: السيدة ماي نجار

المحاضر: الأستاذ هشام حمزه

هيئة التحقيق الخاصة
وحدة الإخبار المالي اللبنانية

"الجلسة الخاصة الثالثة من المنتدى العربي لاسترداد الاموال"
3-2013/9/4
لندن- بريطانيا

آلية مصادرة الاموال في لبنان

- دور "هيئة التحقيق الخاصة"
- أصول المصادرة وفقاً للقضاء اللبناني
- أمثلة

إنشاء "هيئة التحقيق الخاصة"
Special Investigation Commission

- بموجب القانون رقم 2001/318 أنشأت "هيئة التحقيق الخاصة" لدى مصرف لبنان (البنك المركزي).(المادة 6) (Financial Intelligence Unit)

- هيئة مستقلة ذات طابع قضائي تتمتّع بالشخصية المعنوية غير خاضعة في ممارسة أعمالها لسلطة المصرف، مهمّتها التحقيق في عمليات تبييض الاموال والسهر على التقيّد بالأصول وبالإجراءات المنصوص عليها في القانون.

- بموجب القانون 2008/32، أنيط بـ"هيئة التحقيق الخاصة" صلاحية تجميد ورفع السرية المصرفية عن الحسابات المصرفية وذلك تطبيقاً للإتفاقات والقوانين المرعية الإجراء المتعلقة بمكافحة الفساد لا سيما إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ان تعتمد بهذا الخصوص الأصول المنصوص عليها في القانون 318 المذكور أعلاه.

دور "هيئة التحقيق الخاصة" وصلاحياتها
Core Functions of the SIC

- تلقّي الإبلاغات (STR) وطلبات المساعدة (ROAs) من السلطات المحلية او الأجنبية.

- مراسلة السلطات اللبنانية والأجنبية كافة (القضائية، الإدارية، المالية والأمنية) لطلب معلومات او الاطلاع على تفاصيل التحقيقات. وعلى السلطات اللبنانية المعنية ان تستجيب لطلب المعلومات فوراً. (المادة 9 من القانون 2001/318)

- إجراء التحقيقات في العمليات التي يشتبه بأنها تشكل جرائم تبييض أموال وتقرير مدى جديّة الأدلة والقرائن على ارتكاب هذه الجرائم، مع التقيّد بالسرية المصرفية خلال التحقيقات لكن دون ان يعتد تجاه موظفيها بأحكام القانون الصادر بتاريخ 1956/9/3 المتعلق بسرّية المصارف.

- يحصر بـ"الهيئة" حقّ تقرير رفع السرية المصرفية تجاه المراجع القضائية المختصة وذلك عن الحسابات المفتوحة لدى المصارف والمؤسسات المالية والتي يشتبه انها استخدمت لغاية تبييض الاموال، وحق تجميد هذه الحسابات.

آلية تجميد الأموال
The freezing Mechanism

لدى تلقّي الإبلاغ او طلب المساعدة تباشر "الهيئة" بالتحقيقات المالية وتحليل الحسابات وجمع الأدلة.

في حال تبيّن وجود شبهات بأن مصدر الاموال غير مشروع تتخذ قراراً برفع السرية المصرفية تجاه المراجع القضائية المختصّة وتجميد الحسابات لدى المصارف او المؤسسات المالية والتي يشتبه انها استخدمت لغاية تبييض أموال.

لا تقبل قرارات "الهيئة" اي طريق من طرق المراجعة، العادية وغير العادية، الإدارية او القضائية، بما في ذلك المراجعة لتجاوز حد السلطة. (المادة 8 فقرة 3)

تصادر لمصلحة الدولة الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يثبت بموجب حكم نهائي انها متعلقة بأي من الجرائم المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون أو محصلة بنتيجتها ما لم يثبت أصحابها، قضائياً، حقوقهم الشرعية بشأنها. (المادة 14)

إجراءات المصادرة
Confiscation of Assets

تصادَر الأصول في الحالات التالية:

- صدور حكم مُبرم عن القضاء اللبناني
- صدور حكم عن سلطات قضائية أجنبية، بعد إعطائه الصّيغة التنفيذيّة في لبنان. (Exequator)

وفقاً للمادتين 1013 و 1014 من قانون "أصول المُحاكمات المدنيّة" يقتضي:

1- ان يكون الحكم المطلوب تنفيذه قد اكتسب قوة القضية المحكوم بها والقوة التنفيذية في الدولة التي صدر باسمها.

2- ان تكون قوانين هذه الدولة تسمح بتنفيذ الأحكام اللبنانية على أراضيها.

3- ان يكون المُدّعى عليه قد أُبلِغ بالحُكم وأعطيَ له الحقّ بالدفاع عن نفسه والاعتراض على الحكم أمام المحكمة .

- قرارات مجلس الأمن.
- تنازل الشخص المعني عن ملكيته للأموال (AFFIDAVIT).

أمثلة

قضية – أ –

- كتاب سفارة "الجمهورية التونسية" في بيروت تاريخ 24/1/2011 تفيد عن فتح بحث تحقيقيّ ضدّ الرئيس السابق للجمهورية التونسية "زين العابدين بن علي" وزوجته "ليلى طرابلسي" ومجموعة من أشقاء وأصهار وأبناء وبنات وشقيقات هذه الأخيرة، والمتضمن طلب اتخاذ إجراءات تحفظيّة على أملاك وحسابات مصرفية وأرصدة مالية وأسهم وحصص في شركات وعقارات وممتلكات منقولة اوغير منقولة.

- قرار "الهيئة" رقم 2011/3/22 تاريخ 2011/3/3 تجميد الحسابات المصرفية العائدة للأسماء المعدّدة في كتاب "السفارة التونسية" في بيروت لدى جميع المصارف ورفع السريّة المصرفيّة عنها تجاه المراجع القضائية المختصة والبالغ مجموعها /848 28 779/ د.أ. تقريباً.

- قرار "الهيئة" رقم 2011/6/5 تاريخ 2011/4/14 تزويد "وزارة الخارجية والمغتربين" و"النيابة العامة التمييزية" و"اللجنة التونسية للتحاليل المالية" بأرصدة الحسابات التي تمّ تجميدها من قبل "الهيئة" والعائدة لـ"زين العابدين بن علي" وعائلته.

أمثلة

تابع قضية – أ –

- قرار "الهيئة" رقم تاريخ 2011/6/23 إفادة "لجنة التحاليل المالية التونسية" ان "ليلى بن محمود بن رحومة الطرابلسي" لا تملك أية عقارات في لبنان كما انها غير مسجلة ضمن فئة التجار والشركات العادية منها و"الأوف شور" و"الهولدينغ".

- قرار "الهيئة" رقم 2013/8/16 تاريخ 2013/3/14 رفع التجميد عن الحساب رقم (0/573/2/85644/203) العائد لـ "ليلى بنت محمد ين رحومة الطرابلسي" لدى "بنك سوسيته جنرال" في لبنان لصالح من يعود له قانوناً هذا الحساب وفقاً لما يتم تحديده من القضاء التونسي وبعد ان يعطى الحكم الصادر الصيغة التنفيذية المُبرمة من المحاكم اللبنانية المختصة، وإعادة السريّة المصرفيّة عليه تجاه المراجع القضائية المختصّة.

Fruits of office

Corruptly obtained assets and their recovery

	Looted, $bn*	Returned/frozen by other countries	Notable extravagances
Muammar Qaddafi *(Libya 1969-2011)*	30-80	$3.6bn returned; $25bn frozen†	Gold-plated pistol. His Libyan residences were decked out with Pierre Cardin carpets, baby-grand pianos, infinity pools and show-jumping circuits
Hosni Mubarak *(Egypt 1981-2011)*	1-70	$800m frozen	Fewer than those of his relatives and cronies, who had a penchant for Spanish villas, at least nine of which have been seized
Zine el-Abidine Ben Ali *(Tunisia 1987-2011)*	3-5	$29m returned from Lebanon; $69m frozen	Fleet of 40-plus luxury cars, including a Lamborghini, an armoured Cadillac and a Maybach. Son-in-law's pet tiger, kept to amuse guests, was fed four live chickens a day
Sani Abacha *(Nigeria 1993-98)*	2-5	$160m returned from Jersey, $700m from Switzerland, $198m from Britain	34 luxury houses and over 50 luxury cars. One of his sons admitted to keeping $100m in his Abuja home. His wife was caught trying to leave the country with 38 cash-filled suitcases
Suharto *(Indonesia 1967-98)*	15-35	Nothing returned; $36m frozen in Guernsey	Vast wealth (20-30% of development budget) distributed to relatives in the form of licences and monopolies on everything from cloves to toll roads
Mobutu Sese Seko *(Zaire 1965-97)*	5	Nothing returned (new government declined $2m offer from Mobutu's lawyers)	747s and Concordes chartered for shopping trips with entourage. He built a white-marble retreat modelled on Belgium's Laeken Palace in the jungle village of Gbadolite
Ferdinand Marcos *(Philippines 1965-86)*	5-10	$683m returned from Switzerland, $24m from Singapore and $50m from US civil cases	2,700 pairs of shoes found in his wife Imelda's closet. She imported Australian white sand for her beach. 24 suitcases of gold bricks and jewellery were found hidden in nappy bags
Jean-Claude Duvalier *(Haiti 1971-86)*	0.3-0.8	Nothing returned; $6m frozen in Switzerland	Chateau outside Paris and a Côte d'Azur villa. Drove a Ferrari Testarossa on the Riviera. Blew $150,000 on Givenchy clothes and Hermès children's horse saddles in one shopping spree

Sources: Edwards Wildman; International Centre for Asset Recovery; Transparency International; media reports

*Estimates †Includes not only wealth illicitly accrued by former regime members but also assets frozen under UN sanctions, such as those of state-owned institutions

أمثلة

قضية – ب –
تجميد أصول وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم 1483 و 1518

تلقت "الهيئة" طلب مساعدة من وحدة إخبار مالي نظيرة يتضمن لائحة بأسماء مؤسسات وأشخاص يقتضي تجميد حساباتهم لارتباطهم بنظام رئيس مخلوع.
عقبه كتاب رئيس لجنة العقوبات المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1483 و2003/1518.

أظهرت نتائج الإستعلام لدى جميع المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان وجود حسابات عائدة لـ "السيد خلف"، شغل منصب مدير المخابرات للنظام السابق، بالإضافة الى وجود حسابات لأولاده القصّر. وتبيّن ان هذه الحسابات تمّت تغذيتها من حسابات الشخص المعني مفتوحة لدى بنوك أجنبية.

بتاريخ 2004/7/29 اتخذت "الهيئة" قراراً برفع السرّية المصرفية تجاه المراجع القضائية المختصّة عن حسابات "السيد خلف" وجميع أفراد عائلته، وتجميد هذه الحسابات لدى جميع المصارف العاملة في لبنان وإحالة الملف الى النائب العام التمييزي.

نفيد انه بموجب الفقرة (ب) من المادة 23 من قرار مجلس الأمن الدوليّ رقم 2003/1483 المتعلق بأوضاع العراق *"على جميع الدول الأعضاء التي يوجد لديها أموال او أصول مالية أخرى او موارد اقتصادية أخرجت من العراق او حصل عليها "صدام حسين" او مسؤولون كبار غيره في النظام العراقي السابق وأفراد أسرهم الأقربون، بما في ذلك الكيانات التي يملكها او يسيطر عليها، بصورة مباشرة او غير مباشرة، بتجميد تلك الاموال او الأصول المالية الأخرى او الموارد الاقتصادية، وان تعمل على الفور على نقلها الى صندوق التنمية للعراق، ما لم تكن تلك الاموال او الأصول المالية الأخرى او الموارد الاقتصادية هي ذاتها موضوع حجز او قرار قضائي او إداري او تحكيمي".*

لم يختم القضاء اللبناني تحقيقه بانتظار ورود جواب انتربول العراق في موضوع معلومات مطلوبة عن صاحب العلاقة.

تمّ تزويد لجنة العقوبات الخاصة بالعراق بالقرارات التي اتخذتها "الهيئة" .

في نهاية العام 2011، حصلت الدولة العراقية على مستندات تبيّن ان صاحب العلاقة وفي معاملات فتح الحسابات لدى المصارف الأجنبية، صرّح ان الحسابات المفتوحة باسمه تعود ملكيتها لجهاز المخابرات في بغداد-دائرة المشاريع وأنه يعود للممثل القانوني لـ"دائرة المشاريع" حقّ سحب الاموال متى يشاء.

بتاريخ 2012/4/19، وبالاستناد الى هذه الوثائق، اتخذت "الهيئة" قراراً بتحرير الحسابات المجمدة وإعادة السرية المصرفية عليها على أن يتم تحويل أرصدتها إلى حساب صندوق التنمية للعراق.

وعليه، ختم القضاء تحقيقه.

شـــكـراً

مـــــاي نـــجـــار
مدير "الوحدة الإدارية لجمع المعلومات المالية"
هيئة التحقيق الخاصة
وحدة الإخبار المالي اللبنانية

هشـــــام حمـــزه
مدير "وحدة المدققين والمحققين"
هيئة التحقيق الخاصة
وحدة الإخبار المالي اللبنانية

هاتف: 666 743 1 961 +
فاكس: 999 743 1 961 +
fiau@sic.gov.lb

هاتف: 222 743 1 961 +
فاكس: 999 743 1 961 +
audit@sic.gov.lb